قرار

الموضوع: اتفاق تعاون بين المصرف المركزي الأوربي والانتربول

ان الجمعية العامة لله م د ش ج _ انتربول، المنعقدة في دورتها اله 72 في بنيدورم/اسبانيا من 29 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2003،

إذ تضع في اعتبارها المادة 41 من قانون المنظمة الأساسي التي تنص على أن الأحكام العامة الخاصة بالعلاقات الدائمة مع المنظمات الدولية والدولية الحكومية أو غير الحكومية لا تصبح سارية المفعول إلا بعد اعتماد الجمعية العامة إياها،

وإذ تؤكد مجددا اعترافها بمزايا إضفاء طابع رسمي على العلاقات بين الم دش ج _ انتربول والمصرف المركزي الأوربي،

وإذ تذكر بالقرار AG-2001-RES-03 الذي كلف الأمانة العامة بالتفاوض مع المصرف المركزي الأوربي على اتفاق تعاون يشمل تبادل المعلومات بشأن أوراق اليورو المزيفة،

وإذ تسجل إطلاعها على التقرير 14-RAP-2003 المعنون "اتفاق تعاون بين المصرف المركزي الأوربي والم دش ج انتربول"،

وإذ تعتبر أن اتفاق التعاون الذي جرى التفاوض بشأنه على هذه الشاكلة، يستجيب الى متطلبات منظمومة التعاون التي وضعها الانتربول، وخصوصا ما يتعلق بتبادل المعلومات،

تقر اتفاق التعاون الوارد في الملحق 1 من التقرير AG-2003-RAP-14 ،

وترخص للأمين العام توقيعه.

إعتميد